

اتفاقية للتعاون في المجال القانوني بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية كينيا

بطاقة الاتفاقية: 000000 ثنائية: 000000 مرسوم الرقم 52 لسنة 2016: 000000 11: 000000 الموافق 23/04/2014 هجري 000000 000000
000000 27/11/2016 الموافق 27/02/1438 هجري 000000 11: 000000 الدوحة

الجريدة الرسمية: 000000 15: 000000 الموافق 29/12/2016 الموافق 30/03/1438 هجري 000000 98:

إن حكومة دولة قطر ،
وحكومة جمهورية كينيا ،
والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان" ،
إيماناً منهما بضرورة تعزيز التعاون المشترك بين البلدين في مختلف المجالات ،
وإدراكاً منهما لأهمية توسيع التعاون ليشمل المجال القانوني ،
ورغبة منهما في تقوية أو أصر التفاهم المشترك ،
ورغبة منهما في تبادل التجارب والمعلومات والخبرات وتنظيم الندوات العلمية التدريبية ذات الصلة بالشؤون القانونية ،
قد اتفقتا على ما يلي:

المادة 1

يتبادل الطرفان خبراتهما وتجاربهما في مجال عمل وزارتيهما المسؤولين عن العدل ، وذلك بهدف تعزيز مستوى الأداء ، كما يتبادل الطرفان التشريعات الصادرة في كلا البلدين .

المادة 2

يُشجع الطرفان عقد وتنظيم الندوات والمؤتمرات والدورات المشتركة حول مختلف القضايا والمسائل المتعلقة بالقانون وتطبيقاته ، ويتبادلان الدعوات المتعلقة بالندوات والمؤتمرات العلمية التي يعتزم كل منهما تنظيمها .
وكذلك يجبر كل من الطرفين الطرف الآخر بأهم النتائج والتوصيات التي تصدر عن تلك المؤتمرات والندوات .

المادة 3

يتبادل الطرفان ، وبصفة منتظمة التشريعات والنشرات والمجلات القانونية والمنشورات والبحوث ذات الصلة بالتشريعات الصادرة لديهما ، وخاصة فيما يتصل بتطوير إدارات وزارتي العدل لدى البلدين .

المادة 4

يتبادل الطرفان الوفود والزيارات للوقوف على الإجراءات الداخلية والنشاطات لإدارات وزارتي العدل لدى البلدين .

المادة 5

يتبادل الطرفان الخبرات والخبراء في مجال نظم المعلومات الوطنية لوزارتي العدل لديهما .

المادة 6

يهدف تسهيل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، يقوم الطرفان بتشكيل لجنة تنسيق مشتركة والتي ستقوم بإنشاء برنامج للتعاون لكل سنة واطاعة في الاعتبار الإمكانيات المالية لكلا الطرفين .

المادة 7

ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، يجب على كل طرف تحمل نفقاته الخاصة والمتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية ، وتشمل مصاريف المواصلات والإقامة لموفديهما وخبرائهما .

المادة 8

لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بتنفيذ الالتزامات الدولية المنصوص عليها في المعاهدات الدولية التي يكون أي من الطرفين طرفاً فيها .

المادة 9

أي خلاف قد ينشأ بين الطرفين حول تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية ، تتم تسويته عن طريق التفاوض والتشاور فيما بين الطرفين .

المادة 10

يجوز تعديل أحكام هذه الاتفاقية أو أي نص من نصوصها باتفاق الطرفين كتابة ، وفقاً لذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (11) من هذه الاتفاقية .

المادة 11

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ إخطار الطرفين أحدهما للآخر خطياً ، وعبر القنوات الدبلوماسية ، عن إتمام الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لذلك ، ويكون التاريخ الفعلي لدخول الاتفاقية حيز النفاذ هو تاريخ استلام آخر إخطار صادر عن أحد الطرفين ، وتظل سارية المفعول لمدة (5) خمسة سنوات ، وتجدد تلقائياً لمدة أخرى مماثلة ، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهائها ، وذلك قبل (6) ستة أشهر على الأقل من تاريخ إنهائها أو انتهاء مدتها عبر القنوات الدبلوماسية .
ولا يؤثر إنهاء أو انتهاء هذه الاتفاقية على البرامج والمشروعات القائمة وذلك لحين استكمالها ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .
وإشهاداً على ما تقدم ، قام المفوضان أدناه والمخولان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .
حررت هذه الاتفاقية ، ووقعت في مدينة الدوحة بتاريخ 23/4/2014 ميلادية ، من نسختين أصليتين بكل من اللغتين العربية والإنجليزية ، ولكل منها ذات الحجية .

عن
حكومة جمهورية كينيا

عن
حكومة دولة قطر